مرسوم سلطانى
رقم ٣٠ / ٢٠٠٢
بإصدار قانون تنظيم الاتصالات

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ١٠١ / ٩٦ ،
وعلى المرسوم السلطانى رقم ١٧ / ٧٩ باختصاصات وزارة البريد والبرق والهاتف ،
وعلى قانون ونظام المناقصات الحكومية الصادرين بالمرسوم السلطانى رقم ٨٦ / ٨٤ وتعديلاته ،
وعلى قانون الابراق اللاسلكى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٥٩ / ٨٥ ،
وعلى نظام الهيئات والمؤسسات العامة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ١١٦ / ٩١ ،
وعلى المرسوم السلطانى رقم ٢ / ٩٣ بانشاء الجمعية السلطانية العمانية لهواة اللاسلكى ،
وعلى قانون استثمار رأس المال الاجنبى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ١٠٢ / ٩٤ وتعديلاته ،
وعلى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٤٧ / ٩٨ وتعديلاته ،
وعلى المرسوم السلطانى رقم ٤٦ / ٩٩ بتحويل الهيئة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الى شركة مساهمة عمانية مقفلة (ش.م.ع.م) ،
وعلى قانون الرقابة المالية للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٥٥ / ٢٠٠٠ ،
وعلى المرسوم السلطانى رقم ٤٧ / ٢٠٠١ باجراء تعديل وزارى ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يعمل بقانون تنظيم الاتصالات المرافق .

مـادة (٢) : يصدر وزير النقل والاتصالات اللائحة التنفيذية للقانون المرافق والقرارات اللازمة لتنفيذه ، والى ان تصدر اللائحة والقرارات المشار اليها يستمر العمل باللوائح والقرارات السارية فيما لا يتعارض مع أحكام القانون المرافق .

مـادة (٣) : يلغى قانون الابراق اللاسلكى المشار اليه ، كما يلغى كل ما يخالف القانون المرافق .

مـادة (٤) : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد

سـلطان عمـان

صـدر فى : ٢٨ من ذى الحجة سنة ١٤٢٢هـ

الموافـق : ١٢ من مـارس سنة ٢٠٠٢م

نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية رقم (٧١٥)
الصـادرة فى ١٧ / ٣ / ٢٠٠٢م

قـانون تنظيـم الاتصـالات

البـاب الأول

تعـريفات وأحكـام عـامة

مـادة (١) : فى تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك :

١- **الوزيـــــــــــر :** وزير النقل والاتصالات .

٢- **الهيئـــــــــــة :** هيئة تنظيم الاتصالات المنصوص عليها فى هذا القانون .

٣- **الشـــــــــــركة :** الشركة العمانية للاتصالات (ش.م.ع.م) .

٤- **الاتصـــــــــالات :** كل إرسال أو بث أو استقبال للعلامات أو الاشارات أو الكتابة أو الصور أو الأصوات أو المعلومات اياً ما كانت طبيعتها بواسطة النظم السلكية أو الراديوية أو البصرية أو غيرها من النظم الكهرومغناطيسية.

٥- **شبكة نقل الاتصالات :** البنية التحتية للإتصالات التى تسمح بالإتصال فيما بين نقاط انتهائية محددة بالشبكة .

٦- **نظـــام الاتصـــالات :** نظام يهدف الى نقل العلامات أو الكتابة أو الصوت أو الصور المرئية أو الاشارات بين نقاط انتهائية محددة بواسطة الاسلاك أو الراديو أوالوسائل البصرية والكهرومغناطيسية .

٧- **نظام الاتصالات العامة :** نظام اتصالات يستخدم - كله أو جزء منه - فى توفير خدمات الاتصالات العامة التى يقدمها المرخص له إلى الجمهور .

٨- **أجهـــزة الاتصالات :** الأجهزة والمعدات المستخدمة أو المعدة للاستخدام فى الاتصالات والتى يتكون منها نظام الاتصالات أو جزء منه أو ما يوصل به ، كما تشمل أجهزة الاتصالات الراديوية .

٩- **خـــدمات الاتصـــــالات** : خـدمات يهدف تقديمها - بصفة كلية أو جزئية - الى نقل العلامات أو الاشارات أو الكتـــابة أو الصـــور أو الاصـــوات أو المعلومـات على نظم الاتصـالات باستثناء الخدمات الاذاعية .

١٠- **خدمات الاتصالات العامة** : خدمات الاتصالات - سواء كانت ثابتة أو متنقلة - وتكون متاحة لأى شخص .

١١- **خدمات الاتصالات العامة الاساسية** : خـدمات الاتصـالات المتاحة لأى شخص والتى لا تعـتـمـد اسـاسـاً على بنيـة تحـتيـة لاتصالات أخرى (كالاتصالات الثابتة ، أو المتنقلة ، أو الاتصـالات الشـخـصـيـة الفضائية) .

١٢- **خدمات الاتصالات العامة الاضافية** : خـــدمات الاتصـالات المتاحة لأى شخص والتى تعـتـمـد على بنية تحـتية لاتصـالات أخـرى (كالهـاتف العـمـومى ، وبطاقـات الهاتف مدفوعة القيـمة ، وخدمات القيمة المضافة) .

١٣- **الربـــــط البـينـــى** : المعـايير الفنية والتنظيـمـية والمالية التى تسـمح بربط شـبكتى اتصـالات أو أكـثـر داخل السلطنة ببعضها البعض .

١٤- **الاذاعـــــــــــة** : إتصـــال راديـــوى يكـــون إرساله معداً ليستـقبله أى شخص مباشـرة . وتشـمل الإرسال الصوتى أو التلفزيونى أو غيرهما من أنواع الإرسال .

١٥- **الطيـــف التـــــرددى** : ترددات الموجات الكهرومغناطيسية التى تقـل عن ثلاثة آلاف جيجاهتز وتنتشر فى الفضاء دون موجه اصطناعى .

١٦- **الاتصـــال الراديـــوى** : ارسال أو بث أو استقبال الرسائل أو الاشارات أو الأصوات أو الصور المرئية بواسطة الراديو .

١٧- **المحطـــة الراديـــوية** : مرسل أو أكثر أو مستقبل أو أكثر أو مجموعة من المرســـلات والمستقبلات موجودة فى موقع محدد ، بما فى ذلك الأجهزة المساعدة اللازمة لتأمين خدمة الاتصـــال الراديوى أو خـــدمـــة الفلك الراديوى .

١٨- **المنتفـــــــــــــع** : الشخص الذى تقدم له خدمات الاتصالات أو يطلب تقديم هذه الخدمات من قبل المرخص له .

١٩- **الهـــاتف العمـــومى** : خدمة توفر لأى شخص اداة الحصول على خدمات الاتصال الهاتفية عن طريق القطع أو العملات المعدنية أو البطاقات مدفوعة القيمة أو بطاقات الائتمان أو الخصم .

مادة (٢) : تسرى أحكام هذا القانون على جميع انواع الاتصالات فيما عدا شبكات وخدمات الاتصالات والطيف الترددى التى تستخدم لأغراض الأمن الوطنى .

مادة (٣) : يضع الوزير السياسة العامة لقطاع الاتصالات ويعرضها على مجلس الوزراء ، وذلك بما يكفل الآتى :

١- تطوير قطاع الاتصالات بهدف توسيع نطاق تقديم خدمات الاتصالات ونظمها بما يحقق الوفاء بمتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

٢- اعداد متطلبات الخدمة الشاملة للاتصالات طبقاً للمادة (٣٨) من هذا القانون ووفقاً لسياسة الحكومة الاقتصادية والاجتماعية تمهيداً لعرضها على مجلس الوزراء .

٣- تشجيع الاستثمار فى صناعة الاتصالات بالتنسيق مع الجهات المختصة .

٤- فتح باب المنافسة فى خدمات الاتصالات وفقاً لما تقتضيه السياسة العامة للدولة .

٥- رعاية وتنمية مصالح السلطنة فى مجالات الاتصالات مع الدول والمنظمات الدولية والاقليمية والاتحادات واللجان المتخصصة .

مادة (٤) : يباشر الوزير المهام الآتية :

١- اقرار أسس تحديد تعريفة الخدمات التى يلتزم بها المنتفعون ، واحالتها الى مجلس الوزراء لاعتمادها .

٢- اقتراح الحالات التى تتقاضى فيها الحكومة اتاوة من الصادر لهم تراخيص من الفئتين الاولى والثانية ، وكذلك أسس فرضها تمهيداً لاعتمادها من وزارة المالية .

٣- تحديد شروط الاتجار والتعامل فى اجهزة التشفير وضوابط استيرادها وتصديرها أو اعادة تصديرها ، والمواصفات التى يتعين التزامها فى تصنيعها ، وكذلك الالتزامات المفروضة على من يقوم بتصنيع تلك الاجهزة أو استيرادها أو الاتجار أو التعامل فيها .

٤- تمثيل السلطنة فى المنظمات الدولية والاقليمية والاتحادات واللجان المتخصصة فى مجال الاتصالات بعد التنسيق مع الوزارات والجهات الحكومية المعنية .

٥- اعداد مشروعات القوانين المتعلقة بالاتصالات .

مادة (٥) : لا تجوز مراقبة وسائل الاتصال أو تفتيشها أو افشاء سريتها أو تأخيرها أو مصادرتها ما لم تنطو على اخلال بالنظام العام أو الآداب أو اعتداء على حقوق الآخرين ، وذلك مع عدم الاخلال بقانون الاجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٧ / ٩٩ .

الباب الثانى

الهيئة

الفصل الأول

انشاء الهيئة وأهدافها

مادة (٦) : تنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون هيئة لتنظيم مرفق الاتصالات تسمى "هيئة تنظيم الاتصالات" مقرها مدينة مسقط .

وتتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى والادارى ، ويكون لها حق تملك الاموال الثابتة والمنقولة اللازمة لتحقيق اهدافها . وتعتبر اموالها اموالا عامة .

ولا تخضع الهيئة لأحكام نظام الهيئات والمؤسسات العامة المشار اليه ، أو غيره من القوانين والنظم التى تطبق فى شأن الهيئات أو المؤسسات العامة . ويمثل الهيئة رئيسها فى صلاتها بالغير وأمام القضاء .

مادة (٧) : تهدف الهيئة - بصفة اساسية - الى تحقيق ما يأتى :

١ - ضمان توفير خدمات الاتصالات فى جميع أنحاء السلطنة فى الحدود وبالأسعار المعقولة وتشمل الخدمات على وجه الخصوص :
خدمات الطوارئ ، الهاتف العمومى ، خدمات معلومات الدليل ، معاونة عامل الخدمة ، الخدمات البحرية وخدمات المناطق الريفية .

٢ - تشجيع استخدام خدمات الاتصالات بهدف التوصل الى الاسواق العالمية والمعلومات .

٣ - استخدام خدمات الاتصالات بهدف تشجيع الصادرات العمانية المنظورة وغير المنظورة مثل خدمات المحاسبة والمراجعة والهندسة والاستشارات .

٤ - ضمان الاستخدام الأمثل للطيف الترددى .

٥ - مراعاة مصالح المنتفعين والمتعاملين فيما يتعلق بأثمان الأجهزة وأسعار تقديم خدمات الاتصالات ونوعيتها وكفاءتها .

٦ - التأكد من الملاءة المالية للمرخص لهم .

٧ - تشجيع مباشرة الأنشطة التجارية المرتبطة بخدمات وأجهزة الاتصالات ، والتوصل الى الأسواق الخاصة بها .

٨ - تطوير الكفاءة والاقتصاد فى الأداء لدى المرخص لهم بمباشرة الأنشطة التجارية المرتبطة بالاتصالات .

٩ - تهيئة الظروف للمنافسة فيما بين المرخص لهم لضمان تقديم خدمات اتصالات بالمستوى العالمى بتكلفة معقولة وأسعار مناسبة ، واتخاذ ما يلزم لتمكين من يقدمون تلك الخدمات من المنافسة فى الخارج .

١٠ - تشجيع اجراء البحوث والتطوير فى قطاع الاتصالات .

الفصل الثانى

اختصاصات الهيئة

مادة (٨) : مع عدم الاخلال بحكم المادة (٩) من هذا القانون تباشر الهيئة جميع الاختصاصات وتجرى جميع التصرفات والاعمال اللازمة لتحقيق اهدافها ، وعلى الأخص ما يأتى :

١- تنفيذ السياسة العامة المعتمدة لقطاع الاتصالات وفقاً للبرامج التى تعدها الهيئة لهذا الغرض وتنفيذ سياسة الحكومة بشأن الخدمة الشاملة ، وذلك كله بما يتفق وأحكام هذا القانون .

٢- اعداد البرامج والخطط اللازمة لتطوير السياسة العامة لقطاع الاتصالات .

٣- اعداد خطط الترددات والترقيم والعنونة والاشراف على تنفيذها .

٤- تحديد نظم وخدمات الاتصالات التى يتم مباشرتها بترخيص للاتصالات أو ترخيص راديوى .

٥- اجراء التوزيع والمراقبة فيما يتعلق باستعمال الطيف الترددى وفقاً لاحكام الاتفاقيات الدولية التى تكون السلطنة طرفاً فيها .

٦- اصدار الموافقات الخاصة لاستعمال أجهزة الاتصالات التى لم تحدد لها مواصفات أو معايير فنية .

٧- اعداد التعديلات التى يقترح اجراؤها على تراخيص الاتصالات أو التراخيص الراديوية بما يتفق وأحكام هذا القانون واتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذها فور اعتمادها .

٨- اتخاذ اجراءات تنفيذ الالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات الدولية فى مجال الاتصالات التى تكون السلطنة طرفاً فيها ، والقرارات الصادرة من المنظمات الدولية والاقليمية المنضمة اليها السلطنة ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية .

٩- اعداد نماذج لتراخيص الاتصالات والترخيص الراديوى.

١٠- تحديد الشروط والضوابط والمواصفات والالتزامات المنصوص عليها فى البند (٣) من المادة (٤) من هذا القانون بالنسبة لأجهزة الاتصالات الراديوية .

١١- اعداد المواصفات والمعايير الفنية اللازمة سواء لاستيراد واستخدام أجهزة الاتصالات أو لتحقيق اغراض الربط أو الربط البينى وخاصة بين أجهزة الاتصالات للمرخص لهم ونظم الاتصالات ، واتخاذ الاجراءات اللازمة لنشر هذه المواصفات والمعايير فور اقرارها .

١٢- الرقابة على تنفيذ المرخص لهم شروط التراخيص .

١٣- اقرار اتفاقات الربط البينى بمراعاة الاحكام المنصوص عليها فى هذا القانون .

١٤- اتخاذ الاجراءات اللازمة للكشف عن التصرفات أو الوقائع التى تحول دون توفير المنافسة فى قطاع الاتصالات .

١٥- اعداد البرامج اللازمة للتوعية بأهمية قطاع الاتصالات والأثر الذى يرتبه تطوير القطاع على خطط التنمية .

١٦- اعداد قوائم المصطلحات الفنية المستخدمة فى قطاع الاتصالات واتخاذ الاجراءات اللازمة لنشرها .

١٧- ابداء الرأى فى الموضوعات المتعلقة بصناعة الاتصالات .

١٨- فحص الشكاوى المقدمة من المنتفعين أو المرخص لهم أو من أى شخص آخر ذى صفة واتخاذ الاجراءات اللازمة بشأنها .

١٩- التنسيق مع الوزارات والوحدات الحكومية المعنية والغرف التجارية والصناعية والاتحادات وغيرها من التنظيمات العاملة فى مجال الاتصالات .

مادة (٩) : تباشر الهيئة فى مجال استخدام الطيف الترددى الاختصاصات التالية وذلك وفقاً لاحكام هذا القانون والاتفاقيات الدولية التى تكون السلطنة طرفاً فيها ودون اخلال بالاختصاصات المقررة للجمعية السلطانية العمانية لهواة اللاسلكى ، أو بالاجراءات المقررة فى مجال الارصاد الجوية أوالملاحة البحرية أو الجوية :

١ - تقسيم المحطات الراديوية الى انواع ، وتحديد طبيعة الخدمة التى تقدم بواسطة كل نوع منها .

٢ - تحديد موقع لكل محطة من المحطات الراديوية ، واقرار رمز النداء الخاص بها .

٣ - توزيع نطاق الطيف الترددى لمختلف انواع المحطات ، وتخصيص تردد لكل محطة مع تحديد قدرة بث المحطة ، والوقت المخصص لتشغيلها ، والشروط الاخرى المتعلقة بها .

٤ - تحديد معايير للأجهزة والمعدات التى تستخدم فيما يتعلق بآثارها الخارجية ونقاء ودرجة حدة البث من كل محطة راديوية والأجهزة الموجودة فيها .

٥ - اعداد الضوابط اللازمة لمنع التداخل الضار بين المحطات الراديوية ، ومنع استخدام الأجهزة والمعدات غير القياسية التى من شأنها أن تسبب هذا التداخل .

٦ - تحديد المناطق المناسبة لخدمة المحطات الراديوية بمراعاة الاستخدام الامثل للترددات .

٧ - مراقبة الارسال لمنع التداخل الذى يكون من شأنه الاضرار بالمحطات الراديوية ، أو الارسال غير المرخص .

٨ - اصدار تراخيص تشغيل المحطات الراديوية أو توفير أجهزة الاتصالات الراديوية للسماح باستخدام أجهزة ارسال غير قياسية بالشروط وللمدة التى تحددها الهيئة.

٩ - الاحتفاظ بالسجلات اللازمة لقيد البيانات المتعلقة باستخدام محطات وأجهزة الاتصالات الراديوية فى السلطنة طبقاً لما تقرره اللوائح التى تصدر لهذا الغرض .

١٠- اقتراح القواعد المنظمة لتوزيع نطاق الطيف الترددى تمهيداً لاعتمادها من اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٣٣) من هذا القانون .

الفصـــل الثـالث

تشـكيل الهيئـة وإدارتهـا

مـادة (١٠) : تشكل الهيئة برئاسة الوزير وثلاثة أعضـاء متفرغين علـى الأقل ، يصدر بتعيينهم مرسوم سلطانى بناءً على اقتراح مجلس الوزراء .

ويشترط فيمن يعين عضواً بالهيئة أن يكون من المشهود لهم بالكفاية العلمية والكفاءة العملية والخبرة فى مجال تخصصه .

ويحدد مجلس الوزراء بقرار منه مدة تعيين الاعضاء ، وقواعد وأسس تحديد المكافآت والمخصصات المالية التى تقرر لكل منهم .

ويكون الأعضاء مسؤولين عن مباشرة الهيئة لاختصاصاتها وتحقيق أهدافها .

ويحدد الوزير من يحل محله من بين الأعضاء فى حالة غيابه أو قيام مانع لديه .

مـادة (١١) : يتولى أعضاء الهيئة ادارة شؤونها وتنظيم اعمالها ، ويكون لهم بصفة اساسية اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق الاهداف التى انشئت من اجلها ، وتصريف أمورها ، وعلى الأخص ما يأتى :

١- اقتراح السياسة العامة لقطاع الاتصالات ، واعداد البرامج والخطط اللازمة لتطويرها ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية .

٢- اقرار اللوائح المنظمة لاعمال الهيئة ، سواء فيما يتعلق بالهيكل التنظيمى ، أو بنظام موظفى الهيئة ، أو شؤونها المالية والادارية وغيرها دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية .

٣- تشكيل لجان فرعية تباشر اختصاصات أو مهام محددة .

٤- اتخاذ اجراءات الحصول على القروض اللازمة للهيئة بعد موافقة الوزير المشرف على وزارة المالية .

٥- اعداد مشروع الميزانية السنوية للهيئة وحساباتها الختامية والتقرير السنوى عن نشاطها ، على ان يتضمن التقدم الذى تحقق فى خدمات الاتصالات وخطط الهيئة فى المستقبل تمهيداً لاعتمادها .

٦ - تحديد ما يأتى :

أ - مبلغ الرسم السنوى الذى يفرض على الصادر لهم تراخيص اتصالات من الفئتين الاولى والثانية فى الحالة التى يزيد فيها اجمالى الايرادات السنوية للمرخص له على مليون ريال عمانى، وذلك بنسبة مئوية من هذا الاجمالى لا تجاوز حصيلتها القدر اللازم لمواجهة تكاليف ومصروفات مباشرة الهيئة لاختصاصاتها سواء كانت فعلية أو مقدرة فى آخر ميزانية تقديرية معتمدة وفقا لأحكام هذا القانون .

ب - الرسوم التى تفرض بمناسبة اصدار التراخيص لأول مرة .

ج - الرسوم التى تفرض مقابل تجديد التراخيص .

د - أى رسوم أو مبالغ أخرى تتقاضاها الهيئة مقابل ما تؤديه من خدمات .

٧ - اعداد اسس تحديد تعريفة الخدمات التى يلتزم بها المنتفعون والتى يقترح تضمينها فى التراخيص ، بمراعاة نص البند (١) من المادة (٤) من هذا القانون .

٨ - الاستعانة بالجامعات وغيرها من مراكز البحوث أو الجهات فى دراسة وبحث أى موضوعات تدخل ضمن اختصاصات الهيئة .

٩ - وضع القواعد المنظمة لحفظ المرخص لهم السجلات الخاصة بالحسابات وتوزيع التكاليف .

١٠ - اعداد التقارير التى يطلبها الوزير .

الفصل الرابع

النظام المالى للهيئة

مادة (١٢) : تبدأ السنة المالية للهيئة فى الأول من يناير من كل سنة وتنتهى فى الحادى والثلاثين من ديسمبر من السنة ذاتها ، على ان تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ انشاء الهيئة وتنتهى فى الحادى والثلاثين من ديسمبر من السنة التالية .

مادة (١٣) : يكون للهيئة ميزانية مستقلة ، وتقدم الهيئة ميزانيتها التقديرية الى وزارة المالية .

مادة (١٤) : يكون للهيئة مراقب حسابات أو أكثر من المرخص لهم قانوناً بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة يتم تعيينه من قبل جهاز الرقابة المالية للدولة .

مادة (١٥) : تقدم الهيئة حساباتها الختامية الى وزارة المالية خلال ثلاثة اشهر من نهاية السنة المالية .

ويقدم مراقب الحسابات تقريره الى رئيس الهيئة ، وترسل نسخة منه الى جهاز الرقابة المالية للدولة ، ونسخة أخرى الى وزارة المالية لابداء وجهة نظرها .

وتعتمد الحسابات الختامية من مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة .

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة لنشر الحسابات الختامية .

مادة (١٦) : تتكون موارد الهيئة مما يأتى :

١- قيمة الرسوم المنصوص عليها فى البند ٦ (أ ، ج ، د) من المادة (١١) من هذا القانون

٢- المصروفات والتكاليف التى تخصمها الهيئة وفقاً للمادة (١٧) من هذا القانون .

٣- حصيلة المبالغ التى تفرضها الهيئة على المرخص لهم وفقاً للبند (٥) من المادة (٥١) من هذا القانون .

٤- أى موارد أخرى يقررها مجلس الوزراء .

وتستخدم هذه الموارد فى تمويل النفقات المدرجة فى الميزانية السنوية للهيئة بعد اعتمادها من مجلس الوزراء .

مادة (١٧) : تقوم الهيئة فوراً بتوريد حصيلة الرسوم المنصوص عليها فى البند ٦ (ب) من المادة (١١) من هذا القانون الى الخزانة العامة بعد خصم المصروفات والتكاليف التى تحملتها الهيئة فى سبيل اصدار التراخيص ، وبشرط اقرارها من وزارة المالية .

مادة (١٨) : للهيئة ان تطلب من الخزانة العامة تمويل العجز الذى يظهر فى ميزانيتها . ويؤول الفائض الذى تحققه الى الخزانة العامة.

وتتحمل الخزانة العامة التكاليف الرأسمالية والمصروفات التى انفقت فى سبيل تأسيس الهيئة .

مادة (١٩) : تعفى الهيئة من جميع الضرائب والرسوم .

الباب الثالث

تقديم خدمات الاتصالات وتوفير أجهزة الاتصالات

مادة (٢٠) : لا يجوز لأى شخص إنشاء أو تشغيل نظام اتصالات أو تقديم خدمات اتصالات الا بعد الحصول على ترخيص طبقاً للأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون ما لم يتقرر اعفاؤه وفقاً للوائح التى تصدر لهذا الغرض .

مادة (٢١) : يكون تقديم خدمات الاتصالات العامة الاساسية بترخيص من الفئة الاولى يصدر بمرسوم سلطانى بناءً على اقتراح الوزير بعد موافقة الهيئة . ويحدد المرسوم مدة الترخيص .

ويكون تقديم خدمات الاتصالات العامة الاضافية بترخيص من الفئة الثانية يصدر بقرار من الوزير بعد موافقة الهيئة لمدة لا تجاوز خمس سنوات .

ويكون تقديم خدمات الاتصالات الخاصة غير المتصلة بالشبكة العامة بترخيص من الفئة الثالثة يصدر بقرار من الهيئة لمدة لا تجاوز خمس سنوات .

ويصدر الترخيص الراديوى لمدة لا تجاوز خمس سنوات مع مراعاة حقوق المرخص له بتقديم خدمات الاتصالات العامة .

وللهيئة تحديد عدد تراخيص الاتصالات أو التراخيص الراديوية التى تصدر لنوع معين من نظم أو خدمات الاتصالات لتحقيق ما يأتى :

١- ضمان كفاءة ادارة واستخدام الطيف الترددى .

٢- تحديد فترة معينة للتأكد من كفاية أرقام الاتصالات لاستخدامها فى خطة الترقيم .

٣- مقتضيات المصلحة العامة .

وفى حالة تحديد عدد تراخيص الاتصالات وفقاً للفقرة السابقة ، للهيئة بعد التنسيق مع الاطراف المعنية توجيه الدعوة لتقديم العطاءات وذلك وفقاً للقواعد وباتباع الاجراءات التى تحددها ، ويتم الاعلان عن هذه القواعد والاجراءات قبل التاريخ المحدد لتقديم العطاء بشهر على الاقل

مادة (٢٢) : تقدم طلبات الحصول على تراخيص الاتصالات وفقاً للنماذج التى تعدها الهيئة لهذا الغرض ، ولا يجوز النظر فى الطلب ما لم تكن الرسوم المفروضة على تقديمه قد سددت .

وتراعى الهيئة عند نظر هذه الطلبات أحكام هذا القانون وبصفة خاصة ما يأتى :

١- توافر الكفاءة والخبرة والامكانيات لدى مقدم الطلب .

٢- توافر الشروط التى تحددها الهيئة فى مقدم الطلب .

٣- عدم وجود تعارض مع مصالح المنتفعين بخدمات الاتصالات .

٤- تحقيق المنافسة بين المتقدمين لتوفير خدمات الاتصالات .

٥- إجراء البحوث أو تطوير خدمات الاتصالات أو تقديم أنواع جديدة منها .

٦- استعداد مقدم الطلب للمساهمة فى الخدمة الشاملة .

٧- تشجيع المستثمرين الوطنيين والأجانب للاستثمار فى قطاع الاتصالات .

وفى جميع الاحوال يتعين البت فى الطلب خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ استيفاء الاوراق ، وفى حالة رفض اصدار الترخيص يتعين اخطار مقدم الطلب بأسباب الرفض .

مادة (٢٣) : يكون تجديد تراخيص الاتصالات الصادرة بالتطبيق لأحكام هذا القانون بناء على طلب المرخص له ، وبالاداة وبالشروط ذاتها .

وللهيئة رفض التجديد فى الحالتين الآتيتين :

١- اذا كان لديها أسباب تبرر عدم تجديد الترخيص ، بشرط اخطار المرخص له بهذه الاسباب قبل بداية الربع الأخير لمدة الترخيص .

٢- اذا اخل المرخص له بشرط من شروط الترخيص ، على ان تكون الهيئة قد اخطرته بهذا الاخلال فور علمها به ، ولم يبد أى اعتراضات أو دفوع خلال شهرين من تاريخ اخطاره ، أو ابدى اعتراضات أو دفوع تبين انها غير جدية .

مادة (٢٤) : لا يجوز تعديل أى ترخيص من الفئة الاولى أو الثانية الا بناءً على طلب المرخص له ، أو وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة وبمراعاة حكم البند (٦) من

المادة (٧) من هذا القانون ، كما لا يجوز الغاء هذا الترخيص الا بناءً على طلب المرخص له أو لاخلاله الجسيم بشرط من شروط الترخيص أو بما يتفق وهذه الشروط أو وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة .

ويجوز بقرار مسبب بناءً على مقتضيات المصلحة العامة تعديل أو الغاء التراخيص من الفئة الثالثة .

مادة (٢٥) : في حالة عدم تجديد أو الغاء الترخيص يلتزم المرخص له بالتوقف عن مباشرة النشاط المحدد في الترخيص ، وسداد المبالغ المستحقة عليه نتيجة لذلك الى المنتفعين أو غيرهم خلال الاجل الذى تحدده الهيئة ، وذلك على التفصيل الذى يتضمنه الترخيص .

وللهيئة في حالة عدم تجديد الترخيص من الفئة الأولى أو الثانية أو إلغائه الحق في الاشراف على تشغيل نظام الاتصالات وادارته بذاتها أو بواسطة الغير بصفة مؤقتة على النحو الذى يكفل استمرار تقديم الخدمة الى المنتفعين .

مادة (٢٦) : لاغراض تطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات التى تصدر تنفيذاً له يجوز بقرار من الوزير تخويل أى من موظفى الهيئة سلطة دخول الاماكن والعقارات التى يستخدمها المرخص له بهدف الاطلاع أو فحص أى ترخيص أو تصريح أو شهادة أو أى وثيقة أخرى يتعين اصدارها وفقا . لأحكام هذا القانون أو اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، وفحص ومعاينة أى من اجهزة الاتصالات أو المعدات أو غيرها مما يستخدم في نظام الاتصالات أو يرتبط بانشائه أو باستخدامه أو بملكيته .

ولموظف الهيئة الاستعانة بشرطة عمان السلطانية عند الاقتضاء .

مادة (٢٧) : يلتزم المرخص له باعداد لائحة تبين اجراءات نظر الشكاوى التى يقدمها المنتفعون فيما يتعلق بتقديم خدمات الاتصالات أو تشغيل نظام الاتصالات .

وتحدد الهيئة الطريقة التى تتبع لنشر اللائحة المشار اليها أو الاطلاع عليها .

كما يجوز للهيئة اخطار المرخص له لاعادة النظر في تلك اللائحة وتعديلها .

مادة (٢٨) : للهيئة ان تفصل بقرار مسبب في أى نزاع ينشأ بين المرخص لهم ، أو بين المرخص له والمنتفع ، ولها بموافقة اطراف النزاع احالته الى هيئة تحكيم .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد الخاصة بتشكيل هيئة التحكيم ، والاجراءات المنظمة لنظر النزاع والفصل فيه .

الباب الرابع

استخدام الطيف الترددى

مادة (٢٩) : تسرى الأحكام المنصوص عليها فى هذا الباب وأحكام المادة (٩) من هذا القانون على أى نظام للاتصالات يستخدم الطيف الترددى أو أجهزة اتصالات راديوية أو محطة راديوية كائنة فى اراضى السلطنة أو فى مياهها الاقليمية بما فى ذلك الطائرات والسفن والقوارب والمركبات وسواء كان النظام أو المحطة أو الأجهزة مملوكة للعمانيين أو لغير العمانيين .

مادة (٣٠) : لا يجوز لأى شخص تشغيل نظام اتصالات يستخدم الطيف الترددى أو تشغيل أو استخدام أجهزة اتصالات راديوية لغرض تقديم خدمات الاتصالات أو خدمات اذاعية الا بعد ان ترخص له الهيئة بذلك طبقا لأحكام هذا القانون ما لم يتقرر اعفاؤه وفقاً للوائح التى تصدر لهذا الغرض .

ويشترط لاصدار هذا الترخيص ما يأتى :

١- موافقة مجلس الوزراء على الخدمات الاذاعية أو الارسال التلفزيونى .

٢- موافقة الوزير على أنشطة الملاحة البحرية أو الجوية أو الارصاد الجوية .

وتسرى فى شأن الحصول على هذا الترخيص أحكام الفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٢٢) من هذا القانون .

وعلى الهيئة عند اصدار القرار بمنح الترخيص مراعاة خطة الترددات المنصوص عليها فى البند (٣) من المادة (٨) من هذا القانون ومدى توفر الطيف الترددى وتوزيع المحطات الراديوية وتغطيتها ، وبشرط الا يترتب على القرار الاخلال بأى حقوق تكون قد تقررت لمقدم الطلب بموجب ترخيص اتصالات عامة من الفئة الأولى أو الثانية .

مادة (٣١) : يجب ان يتضمن الترخيص الراديوى ما يأتى :

١- الموقع المحدد للمحطة الراديوية ، والغرض من استعمالها ، وطريقة تشغيلها ، وعدد الأشخاص المسؤولين عن ادارتها وتشغيلها ، وشروط الخبرة والمؤهلات الواجب توافرها فى كل منهم ، وأجهزة الاتصالات الراديوية المسموح بتركيبها واستخدامها فى المحطة .

٢- شروط ومواصفات اجهزة الاتصالات الراديوية والموقع والمجال الذى تستخدم فيه وغرض وطريقة تشغيل الأجهزة وعدد الأشخاص اللازمين لادارتها وتشغيلها .

٣- ما يجب ان يتوافر فى المحطة الراديوية وأجهزتها من مواصفات فنية وشروط عامة تنص عليها الاتفاقيات الدولية التى تكون السلطنة طرفاً فيها .

٤- المدة المحددة للترخيص بمراعاة الفقرة الرابعة من المادة (٢١) من هذا القانون .

٥- أى شروط أخرى بما فى ذلك الرسوم أو المبالغ المقرر تحصيلها وفقاً لهذا القانون .

مادة (٣٢) : يكون تجديد الترخيص الراديوى وفقاً لأحكام المادة (٢٣) من هذا القانون . وللهيئة بقرار مسبب بناء على مقتضيات المصلحة العامة تعديل هذا الترخيص ، ولها الغاؤه قبل انتهاء المدة المحددة له ، بناءً على طلب المرخص له أو لاخلاله بشرط من شروط الترخيص ،أو وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة .

ويعتبر الترخيص ملغياً فى حالة الغاء أو انتهاء مدة ترخيص الاتصالات الذى صدر على اساسه الترخيص الراديوى .

مادة (٣٣) : تنشأ لجنة لتوزيع الطيف الترددى تشكل بقرار من مجلس الوزراء برئاسة الوزير ، وعضوية ممثلين عن وزارة الدفاع ، والأجهزة الامنية ، ووزارة الاعلام، ووزارة النقل والاتصالات ، وغيرها من الجهات المختصة .

وتختص اللجنة بدراسة الاحتياجات والاستخدامات الحالية والمتوقعة للطيف الترددى وتوزيع نطاقاته على مختلف الاغراض العسكرية والامنية والمدنية.

وللهيئة ايفاد من يمثلها لحضور اجتماعات اللجنة دون أن يكون له صوت معدود فى اصدار القرارات أو التوصيات .

مادة (٣٤) : لا يجوز للمرخص له أو العاملين لديه أو وكلائه استخدام أى لغة أو اشارة سرية أو شفرة فى الرسائل والمحادثات الراديوية الا بموافقة كتابية من الهيئة ، كما لا يجوز للمرخص له تشغيل أو استخدام أى محطة راديوية أو أجهزة اتصالات راديوية فى غير الاغراض المحددة فى الترخيص .

ويكون المرخص له مسؤولاً بصفة مطلقة وشاملة عن أى اضرار فى حالة تشغيل نظام اتصالات يستخدم الطيف الترددى .

مادة (٣٥) : يتم تفتيش محطات وأجهزة الاتصالات الراديوية عن طريق موظفى الهيئة أو غيرهم من الموظفين الذين يتم ندبهم لهذا الغرض بقرار من الوزير . ويكون لهم سلطة دخول أى طائرة أو سفينة أو قارب أو مركبة لتفتيش ما بها من محطات أو أجهزة اتصالات راديوية أو للاطلاع على الاوراق والمستندات المتعلقة بها .

ولا يجوز لأى شخص أن يمنع أو يحول دون دخول المخولين سلطة التفتيش أى محطة راديوية أو موقع أو مسكن أو سفينة أو مركب أو قارب أو طائرة أو مركبة بها محطة أو أجهزة اتصالات راديوية أو فحص هذه المحطة أو الأجهزة أو الاطلاع على الاوراق والمستندات المتعلقة بها ، على ان يكون دخول المساكن الخاصة بعد اذن شاغليها أو باذن من الادعاء العام .

ولا يجوز للمخولين سلطة التفتيش افشاء سرية أى معلومات تصل الى علمهم أثناء تأدية عملهم أو بسببه ، ويبقى هذا الالتزام قائماً حتى بعد تركهم الخدمة .

وعلى الهيئة اخطار المرخص له لاتخاذ الاجراءات اللازمة خلال الفترة التى تحددها اذا تبين من التفتيش أن اياً من أجهزة الاتصالات الراديوية تسبب بدون مبرر فى تعطيل اجهزة أخرى ، أو يشكل اخلالاً بأحكام الاتفاقيات الدولية التى تكون السلطنة طرفاً فيها .

مادة (٣٦) : لا يجوز لأى سفينة تصل الموانئ العمانية أو سواحلها أو أى طائرة تهبط فى مطاراتها استخدام المحطات الراديوية الخاصة بها لأى غرض - فيما عدا أغراض الملاحة البحرية أو الجوية - دون الحصول على ترخيص راديوى ، كما لا يجوز لأى مركبة اجنبية استخدام المحطات الراديوية إلا بعد الحصول على هذا الترخيص ، وذلك كله باستثناء عمليات الاغاثة أو الطوارئ .

ويتخذ الوزير الاجراءات اللازمة لاخطار حكومة الدولة المعنية بتقرير عن الافعال التى تقع فى أى طائرة أو على ظهر أى سفينة أو مركبة أجنبية بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

مـادة (٣٧) : للوزير فى الحالات الطارئة الاستيلاء مؤقتاً على أى من أجهزة الاتصالات الراديوية لاستعمالها بالطريقة التى يراها ملائمة أثناء حالة الطوارئ ، وعلى المالك أو الحائز تسليم الأجهزة التى صدر قرار بالاستيلاء عليها مؤقتاً الى الموظف المختص ، وذلك دون اخلال بحق المالك أو الحائز فى التعويض عند الاقتضاء .

الباب الخامس

الخدمة الشاملة والمنافسة

ومنع تضارب المصالح وتحقيق متطلبات الأمن الوطنى

الفصل الأول

الخدمة الشاملة

مـادة (٣٨) : يقـــرر الوزير بعد العرض على مجلس الوزراء فى سبيل تحقيق الاهداف الاقتصادية أو الاجتماعية لقطاع الاتصالات ما يأتى :

١- توسيع شبكات الاتصالات فى مناطق معينة تبعا لموقعها الجغرافى ، أو عدد سكانها ، أو تركيب الهواتف العمومية فى هذه المناطق .

٢- تقديم خدمات الاتصالات البحرية .

٣- تقديم خدمات اتصالات لذوى الاحتياجات الخاصة .

وتخطر الهيئة بمتطلبات توسيع الشبكات والخدمات المنصوص عليها فى البنود السابقة ، ويتم تمويلها من الخزانة العامة وفقاً لأحكام الفقرة الاخيرة من المادة (٣٩) من هذا القانون .

مـادة (٣٩) : تقدم الشركة الخدمات وتقوم بالاعمال المنصوص عليها فى المادة (٣٨) من هذا القانون بدون مقابل اذا كان تقديم تلك الخدمات أو تنفيذ هذه الاعمال يقتصر على الشركة طبقاً للترخيص الصادر لها .

وتتولى الهيئة الاتفاق مع الشركة على تقديم أى من الخدمات أو القيام بالأعمال المنصوص عليها فى المادة (٣٨) من هذا القانون اذا كانت هذه الاعمال أو تلك الخدمات ترتبط بالخدمات أو الاعمال التى تقدمها الشركة طبقاً للترخيص الصادر لها .

وفى حالة عدم قبول الشركة تقديم الخدمات أو تنفيذ الاعمال المنصوص

عليها فى الفقرة السابقة خلال ثلاثة شهور ، تتولى الهيئة طرح المناقصة اللازمة على أن تراعى عند ارساء المناقصة قيمة الدعم المالى المقترح وكفاءة المتناقص الفنية ومقدرته المالية .

واذا لم يقدم فى المناقصة عطاء مقبول يكون للهيئة تكليف الشركة بتقديم الخدمات أو تنفيذ الاعمال ، وفى هذه الحالة تدفع الخزانة العامة الى الشركة صافى تكلفة تقديم الخدمات أو تنفيذ الاعمال مع معدل للعائد يحسب على اساس عائد السندات الحكومية متوسطة الاجل مضافاً اليه ٢٪ .

الفصل الثانى
قواعد المنافسة

مادة (٤٠) : لا يجوز للمرخص له اجراء أى تصرف أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يكون من شأنه منع المنافسة أو الحد منها فيما يتعلق بأى نشاط تجارى يرتبط بالاتصالات اذا اجرى تصرفاً أو قام بعمل أو امتنع عن القيام بعمل خلال تقديم خدمات اتصالات أو تشغيل نظام اتصالات ، وكان التصرف أو العمل أو الامتناع مرتبطاً بتقديم الخدمات أو بتشغيل النظام .

ويعتبر التصرف أو العمل أو الامتناع مما يحول دون المنافسة أو يحد منها اذا اتخذ احد الاشكال الآتية :

١- استغلال المرخص له بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين لمركز مسيطر فى السوق أو فى جزء رئيسى منها .

٢- الاتفاق مع آخرين بهدف منع المنافسة فى السوق أو الحد منها وذلك على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية للقانون .

٣- تقديم امكانيات الى الاطراف المعنية يكون من شأنها الحد من المنافسة فى السوق بالنسبة الى السلع أو الخدمات .

٤- اجراء تغييرات فى هيكل السوق يكون من شأنها منع المنافسة أو الحد منها وبصفة خاصة الاندماج فى قطاع الاتصالات .

وللهيئة بعد موافقة الوزير اصدار الضوابط المتعلقة بالتصرفات أو الاعمال أو الامتناع الذى يحول دون المنافسة أو يحد منها .

مادة (٤١) : تختص الهيئة بتحديد ما اذا كان التصرف أو العمل أو الامتناع من شأنه منع المنافسة أو الحد منها بالتطبيق لأحكام المادة (٤٠) من هذا القانون ، وذلك بمراعاة أحكام اللوائح والقرارات التى تصدر بغرض توفير المنافسة فى قطاع الاتصالات ، والمبادئ العامة التى يشملها الترخيص .

وتلتزم الهيئة قبل اصدار قرار فى هذا الشأن بإجراء التحقيقات التى تراها لازمة وطلب أى معلومات أو بيانات من المرخص له أو استدعاء أى شخص لابداء وجهة نظره فى الموضوع ، وعليها قبل اصدار القرار اخطار المرخص له بالاسباب التى تستند اليها لاصداره ، وبالاجراءات التى يتعين عليه اتباعها لتلافى اصداره .

وتخطر الهيئة المرخص له بالقرار الذى تصدره فى هذا الشأن ، ويجوز لها اخطار أى شخص آخر ذى صفة ، وتتخذ الاجراءات اللازمة لازالة اسباب المخالفة وذلك على نفقة المخالف .

الفصل الثالث

منع تضارب المصالح

مادة (٤٢) : لا يجوز لأى من اعضاء الهيئة أو موظفيها التنفيذيين أو المتخصصين أن تكون له خلال فترة عضويته أو وظيفته فى الهيئة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة تتصل بالاستثمار فى قطاع الاتصالات .

ويلتزم الاعضاء والموظفون المنصوص عليهم فى الفقرة السابقة باخطار الهيئة سنوياً وعند بدء شغل المنصب أو الوظيفة عن أى مصلحة فى قطاع الاتصالات لأى منهم أو لزوجه أو لأى من اقاربه حتى الدرجة الثالثة أو أى مصلحة أخرى تتعارض مع مناصبهم أو وظائفهم فيها .

وعلى العضو فى أى من الحالات المنصوص عليها فى هذه المادة اخطار رئيس الهيئة والتنحى عن نظر الموضوع .

مادة (٤٣) : لا يجوز لأى من اعضاء الهيئة أو موظفيها المنصوص عليهم فى المادة (٤٢) من هذا القانون أن يشغل خلال فترة مباشرة منصبه أو وظيفته ، عملاً أو وظيفة أخرى فى قطاع الاتصالات سواء بمقابل أو بدون مقابل .

ويستمر هذا الالتزام لمدة سنتين من تاريخ انتهاء العضوية أو الوظيفة .

الفصل الرابع
تحقيق متطلبات الأمن الوطنى

مادة (٤٤) : يلتزم كل مرخص له بتشغيل نظام اتصالات أو بتقديم خدمات اتصالات بأن يوفر على نفقته الخاصة جميع الامكانيات الفنية من أجهزة ومعدات ونظم وبرامج الاتصالات داخل شبكة الاتصالات المرخص له بها والتى تتيح للأجهزة الأمنيةالدخول على شبكته تحقيقاً لمتطلبات الأمن الوطنى ، على أن يتزامن تقديم الخدمة مع توفير الامكانيات الفنية المطلوبة بمراعاة التقدم الفنى ، وذلك وفقاً لما تنص عليه القرارات التى تصدرها الهيئة فى حدود أحكام القوانين المعمول بها .

مادة (٤٥) : فى حالة حدوث كارثة طبيعية أو وقوع حوادث استثنائية عامة طارئة ، يجوز للوزير أن يستدعى لغرض مواجهة هذه الكوارث أو الحوادث جميع خدمات وشبكات اتصالات أى مرخص له والعاملين لديه القائمين على تشغيل وصيانة هذه الخدمات والشبكات .

الباب السادس
أحكام متنوعة

مادة (٤٦) : للمرخص لهم فى نظم الاتصالات العامة حق الربط البينى . وعلى المرخص له التفاوض فى حالة طلب الربط بين الوسائل المخصصة لشبكته وشبكة مرخص له آخر فى نظام اتصالات عامة ، وذلك وفقاً لما هو محدد فى الترخيص الصادر له .

واذا لم يسفر التفاوض عن الاتفاق على شروط الربط خلال ثلاثة أشهر يكون للمرخص له فى نظام الاتصالات العامة عرض الموضوع على الهيئة لاتخاذ قرار يكون ملزماً لجميع الأطراف .

وتصدر الهيئة بعد موافقة الوزير اللوائح المنظمة للقواعد التى يتم على اساسها الفصل فى المنازعات التى تنشأ حول اتفاقات الربط البينى .

مادة (٤٧) : لا يجوز للمرخص له فى نظام اتصالات عامة دخول أى عقار ولو بصفة مؤقتة الا بعد موافقة مالك العقار كتابة أو باذن من الادعاء العام فى حالة رفض المالك ، ويكون للمرخص له البقاء فى العقار طوال المدة اللازمة

لتحقيق أى من الاغراض الآتية :

١- اجراء المسح اللازم للاراضى أو الحصول على البيانات اللازمة عن العقار.

٢- تحديد مدى صلاحية العقار لتحقيق الاغراض المحددة فى الترخيص .

٣- توريد أو تركيب أو تشييد أو صيانة وسائل أو خدمات الاتصال .

٤- ازالة كل ما يعترض أو يحول دون اقامة الانشاءات أو الانتفاع بها على الوجه الامثل .

وعلى المرخص له قبل دخول العقار بالتطبيق لحكم الفقرة السابقة أن يوجه اخطاراً كتابياً الى مالكه يبين فيه الغرض المحدد من الدخول . ويتم اعلان هذا الاخطار لشخص المالك أو فى محل اقامته .

وللمرخص له دخول العقار اذا تبين أن أياً من منشآت نظام الاتصالات يهدد بوقوع خطر على الاشخاص أو الاموال .

وعلى المرخص له فى جميع الاحوال اتخاذ الاجراءات اللازمة للحيلولة دون الاضرار بالعقار ، وازالة جميع المخلفات والانقاض واعادة الحال الى ما كانت عليه ، واداء تعويض مناسب عن أى اضرار قد تلحق بالعقار أو مشتملاته .

مادة (٤٨) : لا يجوز بغير ترخيص من الوزير استخدام التشفير فى الاتصالات أو شبكات الحاسب الآلى . ويحدد الترخيص الاشخاص الذين يجوز لهم التشغيل ، وشروطه ، والرسوم المفروضة نظير اصدار الترخيص ، والضوابط المتعلقة بحفظ مفتاح التشفير ، وذلك كله على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية للقانون .

مادة (٤٩) : للهيئة نزع ملكية العقارات التى تعترض تنفيذ مشروعات الاتصالات ذات النفع العام وفقاً لقانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٦٤ / ٧٨ .

مادة (٥٠) : لكل ذى مصلحة الطعن فى القرارات التى تصدر بالتطبيق لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة تنفيذاً له امام محكمة القضاء الادارى فى الحالات والمواعيد وباتباع الاجراءات المنصوص عليها فى قانون محكمة القضاء الادارى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩١ / ٩٩ .

مـادة (٥١) : تتضمن اللائحة التنفيذية للقانون على وجه الخصوص تحديد ما يأتى :

١- المجالات التى يباشر فيها اعضاء الهيئة مهامهم وواجباتهم .

٢- القواعد والاجراءات التى تتبع فى عقد اجتماعات اعضاء الهيئة ، وندب من يحل محل العضو فى حالة غيابه أو قيام مانع لديه ، واصدار التوصيات والقرارات .

٣- القواعد المنظمة للاخطارات التى يلتزم اعضاء وموظفو الهيئة بتقديمها تطبيقاً لاحكام المادة (٤٢) من هذا القانون ، والمواعيد المحددة لتقديمها ، والآثار المترتبة على التخلف عن تقديمها فى هذه المواعيد .

٤- القواعد والاجراءات التفصيلية لتقديم الطلبات اللازمة للحصول على التراخيص ، واجراءات نظر تلك الطلبات من قبل الهيئة ، واستيفاء البيانات اللازمة لذلك خلال المواعيد المحددة .

٥- الشروط التى يتضمنها الترخيص ، والمبالغ التى تفرض على المرخص له فى حالة مخالفة هذه الشروط .

٦- القواعد والشروط والمواصفات والاجراءات التى تتبعها الهيئة فى معاينة وفحص أجهزة الاتصالات لغرض ربطها بأى نظام للاتصالات ، واصدار اللوائح الداخلية اللازمة لهذا الغرض ، والشهادات بنتيجة الفحص او المعاينة فى ضوء المعايير الفنية التى تقرها المنظمات والهيئات الدولية ووكالاتها المتخصصة فى هذا الشأن .

٧- الحالات التى يتم فيها تعديل أو الغاء الشهادات التى تصدرها الهيئة بنتيجة المعاينة أو الفحص طبقاً لأحكام البند السابق ، والرسوم التى تتقاضاها مقابل الفحص أوالمعاينة أو اصدار الشهادات أو تعديلها أو الغائها .

٨- المعايير والقواعد الفنية لكل نظام من نظم وخدمات وأجهزة الاتصالات ، والقواعد المنظمة لخدمات الاتصالات الاخرى ، ومواصفات الأجهزة الفنية للاتصالات .

٩ - القواعد والاجراءات المتعلقة بخطتى الترقيم والعنونة بمراعاة ما يأتى :

أ - ان يكون للهيئة عند اعداد الخطة حق اقتضاء الرسوم مقابل تخصيص أرقام أو عناوين للاتصالات ، وذلك بما يتناسب مع المنفعة التى تعود على المرخص له ، وبمراعاة نفقات ادارة الخطة والتحكم فى استعمالها .

ب - ان يتأكد المرخص له من امكانية احتفاظ المنتفع برقم الاتصالات المخصص له فى حالة تغيير عقد اشتراك المنتفع الى مرخص له آخر .

١٠- القواعد والشروط والاجراءات المنظمة لاحتفاظ الهيئة بالسجلات والقيد فيها وبصفة خاصة قيد تراخيص الاتصالات والتراخيص الراديوية والشهادات الصادرة بنتيجة فحص أو معاينة الأجهزة بالتطبيق لحكم البند (٦) من هذه المادة والأحكام القضائية والقرارات التى تصدر فى هذا الشأن .

١١- حالات الاعفاء من القيد فى السجلات المنصوص عليها فى البند السابق ، والقواعد المنظمة للاطلاع عليها ، والرسوم التى تفرض مقابل الاطلاع أوالحصول على البيانات المطلوبة .

١٢- الوسائل التى تتبعها الهيئة والالتزامات التى تفرض على المرخص له بهدف تقييم الاداء .

١٣- الاختصاصات الاخرى التى يباشرها الموظفون المخولون سلطة التفتيش بالتطبيق لاحكام المادتين (٢٦) و (٣٥) من هذا القانون .

الباب السابع

العقوبات

مادة (٥٢) : مع عدم الاخلال بأى عقوبة اشد ينص عليها قانون الجزاء الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧ / ٧٤ أو أى قانون آخر يعاقب كل من تعمد اتلاف منشآت الاتصالات بما فيها أجهزة الهواتف العمومية أو الحاق ضرر بها بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ، وبغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال عمانى ، أو باحدى هاتين العقوبتين .

وتضاعف العقوبة فى حالة التكرار .

مادة (٥٣) : يعاقب كل شخص يقوم بانشاء أو تشغيل نظام اتصالات أو تقديم خدمات اتصالات بدون الحصول على ترخيص طبقاً لأحكام هذا القانون بالسجن مدة لا تزيد على سنتين ، وبغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال عمانى ، أو باحدى هاتين العقوبتين .

ويحكم بالمصادرة وجوباً .

مادة (٥٤) : يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة (٥٣) من هذا القانون كل شخص يستخدم أياً من أجهزة الاتصالات الراديوية بدون الحصول على ترخيص راديوى طبقاً لاحكامه .

ويحكم بالمصادرة وجوباً .

مادة (٥٥) : يعاقب كل من يعترض بدون الموافقة الكتابية للهيئة أى اتصالات غير الحالات المسموح بها قانوناً بالسجن مدة لا تزيد على سنة ، وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف ريال عمانى ، أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة (٥٦) : يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة (٥٥) من هذا القانون كل شخص يقوم بربط أى نظام أو أجهزة اتصالات الى نظام للاتصالات صادر له ترخيص لا يجيز الربط بالطريقة التى تم بها أو باستخدام طرق لم تعتمدها الهيئة بالتطبيق لأحكام هذا القانون .

مادة (٥٧) : يعاقب كل شخص يحصل على أى خدمة اتصالات من نظام اتصالات صادر له ترخيص طبقاً لأحكام هذا القانون باستعمال الوسائل الاحتيالية وبقصد تفادى دفع أى رسم أو مقابل مستحق نظير تقديم تلك الخدمة بالسجن مدة لا تزيد على سنة ، وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف ريال عمانى أو باحدى هاتين العقوبتين .

وتضاعف العقوبة فى حالة التكرار .

مادة (٥٨) : يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة (٥٧) من هذا القانون كل شخص يكون حائزاً لاشياء تستخدم فى الحصول على الخدمة المنصوص عليها فى تلك المادة اذا كان يقصد استخدام هذه الاشياء فى الحصول على الخدمة باستعمال الوسائل الاحتيالية أو فى غرض يرتبط بالوسائل الاحتيالية التى تتبع فى الحصول على هذه الخدمة أو كان يقصد بسوء نية

السماح باستخدام الاشياء فى الحصول على هذه الخدمة أو فى غرض يرتبط بالوسائل الاحتيالية التى تتبع فى الحصول عليها .

ويقصد باستخدام الاشياء - فى حالة الاشياء التى تستخدم فى قيد البيانات فى السجلات - استعمال أى من هذه البيانات .

مادة (٥٩) : يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة (٥٧) من هذا القانون كل شخص يقوم بتوريد اشياء تستخدم فى الحصول على الخدمة المنصوص عليها فى تلك المادة اذا كان المورد يعلم ان المشترى يقصد استخدام هذه الاشياء فى الحصول على الخدمة باستعمال الوسائل الاحتيالية أو فى غرض يرتبط بالوسائل الاحتيالية التى تتبع فى الحصول على هذه الخدمة أو كان يقصد بسوء نية السماح باستخدام الاشياء فى الحصول على هذه الخدمة أو فى غرض يرتبط بالوسائل الاحتيالية التى تتبع فى الحصول عليها .

ويسرى فى شأن هذه الجريمة حكم الفقرة الثانية من المادة (٥٨) من هذا القانون .

مادة (٦٠) : يعاقب العقوبة المنصوص عليها فى المادة (٥٧) من هذا القانون كل شخص لا يلتزم بمواصفات الأجهزة الفنية للاتصالات التى تحدد طبقاً للبند (٨) من المادة (٥١) من هذا القانون خلال المدة التى تحددها الهيئة .

مادة (٦١) : يعاقب كل شخص يرسل عن طريق نظام للاتصالات رسالة تكون مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة أو تكون غير صحيحة مع علمه بذلك أو تهدف الى ازعاج الغير بالسجن مدة لا تزيد على سنة ، وبغرامة لا تزيد على ألف ريال عمانى ، أو باحدى هاتين العقوبتين .

وتضاعف العقوبة فى حالة التكرار .

مادة (٦٢) : يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة (٦١) من هذا القانون كل شخص يستخدم أجهزة أو وسائل الاتصالات بقصد توجيه رسالة مع علمه بانها غير صحيحة أو بانها تتسبب فى الاضرار بسلامة أى شخص أو بكفاءة أى خدمة .

مادة (٦٣) : يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة (٦١) من هذا القانون كل شخص يستخدم أجهزة أو وسائل الاتصالات فى غير الحالات المصرح بها من الهيئة أو فى حالات تأدية مهام وظيفية لدى المرخص له بقصد :

١- الحصول على معلومات عن مضمون الرسالة أو عن مرسلها أو المرسل اليه اذا كان من يستخدم هذه الوسائل أو تلك الاجهزة أو من ينوب عنه غير مصرح له من الهيئة بتسلم الرسالة .

٢- افشاء سرية أى بيانات متعلقة بمضون الرسالة أو بمرسلها أو بالمرسل اليه تكون قد وصلت الى علمه بسبب استخدام هذه الوسائل أو تلك الأجهزة سواء من قبله أو من قبل أى شخص آخر وذلك باستثناء الحالات التى يجوز فيها افشاء سرية تلك البيانات بالتطبيق لأحكام القوانين المعمول بها .

مادة (٦٤) : يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة (٦١) من هذا القانون كل من تسبب بخطئه أو اهماله أو عدم احترازه فى اتلاف منشآت الاتصالات بما فيها أجهزة الهواتف العمومية أو الحاق ضرر بها .

مادة (٦٥) : يعاقب كل شخص يستعمل أجهزة الاتصالات بقصد احداث تداخل ضار ما لم يكن هذا التداخل ناشئاً عن قوة قاهرة أو حالة طوارئ بالسجن مدة لا تزيد على سنة ، وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف ريال عمانى ، أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة (٦٦) : يعاقب كل شخص يخالف أحكام اللائحة التنفيذية لهذا القانون أو القرارات الأخرى التى تصدر تنفيذاً له بالسجن مدة لا تزيد على ستة اشهر ، وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ريال عمانى ، أو باحدى هاتين العقوبتين .

وتضاعف العقوبة فى حالة التكرار .

مادة (٦٧) : يعاقب كل عضو من اعضاء الهيئة أو كل موظف فيها يخالف أحكام المادتين (٤٢) و (٤٣) من هذا القانون بغرامة لا تزيد على الف ريال عمانى ، كما يحكم برد أى مبالغ يكون قد حصل عليها بسبب الجريمة وبالتعويض عند الاقتضاء .

مادة (٦٨) : يعاقب بالغرامة المنصوص عليها فى المادة (٦٧) من هذا القانون كل مرخص له يتخلف عن القيام بالالتزامات التى تفرضها اللائحة التنفيذية للقانون بالتطبيق لحكم البند (١٢) من المادة (٥١) من هذا القانون .

مادة (٦٩) : يحدد بقرار من وزير العدل بالتنسيق مع الوزير الموظفون المخولون صفة الضبطية القضائية فى تطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات التى تصدر تنفيذاً له .

الباب الثامن

أحكام وقتية وانتقالية

مادة (٧٠) : يلتزم كل شخص يملك نظام اتصالات أو يقوم بتشغيله أو يقدم خدمات اتصالات فى تاريخ العمل بهذا القانون بتوفيق أوضاعه وفقاً لأحكامه والحصول على التراخيص اللازمة وذلك خلال سنة من تاريخ العمل به ، وعليه فى حالة عدم حصوله على الترخيص المطلوب خلال تلك الفترة أن يتقدم للحصول على ترخيص الاتصالات الخاص بالتشغيل والترخيص الراديوى اذا كان نظام الاتصالات يستخدم الطيف الترددى لانشاء أو تركيب أو تشغيل أو تقديم خدمات الاتصالات .

مادة (٧١) : على الهيئة عند اصدار أى ترخيص تشغيل نظام اتصالات أو تقديم خدمات اتصالات أو تحديد عدد تراخيص الاتصالات أو التراخيص الراديوية وفقاً لأحكام هذا القانون عدم الاخلال بأى حقوق تكون قد تقررت بمقتضى تراخيص صادرة قبل تاريخ العمل به سواء لتوفير شبكة اتصالات عامة أو لتشغيل نظام اتصالات عام أو لتقديم خدمات اتصالات ما دامت تلك الحقوق لا تتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة (٧٢) : الى أن يصدر المرسوم السلطانى بتعيين اعضاء الهيئة بالتطبيق لأحكام المادة (١٠) من هذا القانون يصدر الوزير قراراً بتشكيل لجنة مؤقتة لمباشرة مهام واختصاصات هؤلاء الاعضاء .